تنبيه

واستحسن قول ابن القطان المنكح عن بعض الشيوخ ما في المدونة من نفي الضمان على حارس الحمام لا يقتضي سقوط الضمان عن مكتري الحمام لأن أجير الصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم الصانع لأن المقصود منه التنشيف والاغتسال فيضمن فيما لا يستغنى عنه على الأكثر عليه كما قال ابن حبيب في الضمان فيضمن القمح وكم من المال يكون بحوزة صاحبه أو يكون كالحمال يضمن الطعام لأنه مما جرت العادة بدفعه إليه وكذلك صاحب الحمام جرت العادة بحراسته على ثياب الناس فيضمنها وقد علمنا أن الصواب نفي الضمان في الجميع لما تقدم أن كلام القوم معمول به ونزح الضمان مما على الصواب من جرى العادة بالجناية وقد قال الشيخ ناصر الدين في الاستظهار أن ما قاله ابن عبد البر من ضمانه هو الذي ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصون عمن يكفي به فضلا عن غيره اهـ وهذا التعليل جار في جميع من ذكرنا وحكى ابن فليح عن عياض أبا الحسن ابن منصور حكم بسوسة بتضمين صاحب الحمام فقال التلمشاني غدا من المشهور إلى الحكم بالشاذ مراعاة للمصلحة العامة التي تشهد بها الشرع بالاعتبار ومنع من البيع إلى بيع الحلاج للبادية ومن جميع التلف على القول بأنه من المجلوب البيع اهـ وفي نهي العطار عن التبع لمن الكتبي **الثالث** لو قال حارس الثياب والعين وقعنا ثيابك أو بيعه مفقد لمن تشبعه بذلك وقال ذا أنا من أخذ بها وأمكنته بأخذها لكفى أنه أذن له فلا ضمان عليه بخلاف ما كان عليه أن يكون مع لحاف أو مخيطا والغمر والحمال في أموال الناس سواء والتبع بكل بهوان ويعمل ما لا يعلمه الناس كما في ابن رشد وهو موجب للضمان كما تقدم انتهى

لو قال الحمال درهم وقعنا متاعك لمن تشبعه بذلك فلا ضمان عليه بلا خلاف

التبع بكل بهوان ويعمل ما لا يعلمه الناس

فصل بيع القرض

بفتح القاف وقيل بكسرها وفي الترغيب أنه من أعظم المعروف وأجل القرب وأصله الندب وقد يجب في مسغبة ونحوها وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة خرجه البزار أو نحوه عن أبي أمامة وروى أن درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة كذا رواه صلى الله عليه وسلم مكتوبا على باب الجنة ليلة الإسراء وسأل جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال إن السائل يسأل وعنده كفايته والمقترض لا يقترض إلا لحاجة وبهذا يعلم خطأ من قال عليه حديث أبي أمامة إن الصدقة أفضل ومن جهة الشرع يعرفه القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة فتخرج بقوله متمول غير المتمول كالحمر

والمتن

والمتن من ومن خل جلد الميتة المدبوغ فإنه يجوز فرضه ليرد له مثله على الراجح لأنه متمول وأما جلد الأضحية فلا يجوز لأنه بيع له وقوله في عوض يخرج دفعه لهبة وبقوله غير مخالف له البيع وقوله لا عاجلا عطف على مقدر أي حال كونه مؤجلا لا عاجلا خرج به المبادلة المثلية فإنه يجري الحد عليها لولا زيادة وبقوله تفضلا فقط يخرج ما فيه نفع لنفسه أو لأجنبي وبقوله لا يوجب إلى آخره الجوار بمتعلقا بذمة يخرج دفع شيء في غيره بعينها الأجل ثم قال ولو قلنا مما ذكرنا بيد بغير فكالقمح لم يشمل الحد ما يشترط فيه رد المثل لامتناع ما تسلفه الشيء في نفسه والمشترط بأنه جعل جنسه الرجوع مع أن القرض من حيث يتلف ويرد بدله لأنه بين وبالقول بأن المعنى عقد على دفع متمول في القرض فإنه يلغى والتبع كسائر ... والمتاعب والجواز لأجل الأجراج في قوله ما عدا الجوار ويحل جارية كالنقد والأطعمة والعروض والمثليات والحيوان ما عدا الجوار فإنه لا يجوز في صيغة لغير محرم عليه وللغرام أو صغيرا لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج لأن المقترض لما كان متمكنا من رد المثل والعين بعد الغيبة عليها مالم تتغير صفتها كان رد العين في معنى عارية الفروج لأنه يستمتع بها ما شاء ثم يردها بعينها ويقضي بغيرها حيث لم تتغير صفتها ولذا انتفى المنع إذا كان المقترض لا يحل له التلذذ بها كأختها أو أمه أو صغيرة أو كانت الجارية لا يوطأ مثلها أو لا تبلغ صورة القرض من بطلان مثلها فقد الجوار في المنع المذكور ومالا يمكن الوفاء بمثله كالجوهر والنادر أو ما لا تحصره الصفة كتراب المعادن وكذلك الجزاف فإنه لا يجوز قرضه وضابطه ما يسلم فيه فقط لا إجارة يحل للمستعير أيها فإنه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها وفي ذلك ... فإنها ترد إذا لم تفت بولادة أو نحو من عيبه عليها ولا ترد قيمتها وعلل المنع في الأشياء اختلاف الجوار أبدا إلى فيشترط عليه رد المثل والاجارة عند ابن القاسم ابن عبد الحكم والأكثر على أنه وما ... **تنبيه** لا يجوز تصريف المقرض في كيل الطعام أو وزنه أو عده لئلا يجد المقترض نقصا فيغتفره لرجاء أن يؤخره عند الأجل فإن وقع وصدقه لم يعجبني كما في ابن يونس خ وتصديقه فيه كمبادلة ربويين ومقرض ... ويحرم هدية إلى المقرض إن لم يحل منفعة للمقرض أو لأجنبي ولو قلنا كسلف طعام معين أو سلف مديرا ومبلول أو رطب أو قديم ليأخذ سالما عنه أو يابسا أو جديدا ... وحاكم في الكل منعه إن لم تكن مصلحة فإن كانت والنفع للمقترض فقط وهو كحيث لا ربا فيه وبه أمكنه أن يشتري بثمنه في زمان رد مثله أو الشيء فيجوز خ إلا أن يقوم